

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 312 @ السدر يسيراً ، ولا يجب الماء القراح بعد ذلك ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في الأول ، ونصه في الثاني ، قال في رواية صالح : يغسل بماء وسدر الثلاث غسلات . وقال [له] أبو داود : أفلا يصبون ماء قراحاً ينظفه ؟ قال : إن صبوا فلا بأس . واحتج بحديث أم عطية ، وشرط ابن حامد كون السدر يسيراً ، وقيل عنه : يكون درهماً ونحوه ، لئلا يخرج عن الطهورية ، وقال القاضي ، و أبو الخطاب ، وطائفة ممن تبعهما : يغسل أو لا بثفل السدر ، ثم عقب ذلك بالماء القراح ، فيكون الجميع غسلة واحدة ، والاعتداد بالآخر دون الأول ، سواء زال السدر أو بقي منه شيء ، لأن أحمد شبه غسله بغسل الجنابة ، والجنب كذا يفعل ، وحذراً من زوال طهورية الماء بكثير السدر ، وعدم تأثيره بقليله ، وهذا من الأصحاب بناء على المذهب عندهم ، من أن الماء تزول طهوريته بتغييره بالطاهرات ، وأبو محمد لما كان يميل إلى عدم زوال الطهورية والحال هذه احتج لظاهر كلام أحمد لكن قد يغلب على أجزائه ، فيسلبه الطهورية بلا خلاف ، فلهذا حمل أبواب البركات كلام الخرقى على قول القاضي وغيره . ومنصوص أحمد والخرقى أن السدر يكون في الغسلات الثلاث ، وعنه : يختص بالأولى ، والثانية ، لتكون الثالثة للكا فور ، وجعله أبو الخطاب مختصاً بالأولى ، لئلا يبقى من جرمه شيء ، وإنا أعلم . .

قال : ويستعمل في كل أمره الرفق به . .
ش : من تقلبيه وتليين مفاصله ، وعصر بطنه ، ونحو ذلك ، لأن حرمة كحرمة الحي ، وحذاراً من أن ينفصل بعض أعضائه ، فيفضي إلى المثلة وعنه : (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي) .

قال : والماء الحار ، والأشنان ، والخلال ، يستعمل إن احتيج إليه . .
ش : إذا احتيج إلى الماء الحار لبرد ، أو لإزالة وسخ ، أو إلى الأشنان للوسخ ، [أو إلى الخلال ، لإزالة شيء من بين الأسنان] ونحو ذلك استعمل نظراً للحاجة ، وإلا فالأولى ترك ذلك ، لأن الماء الحار يرخي الميت ، والأشنان لم يرد ، والخلال ربما حصل به تأذية الميت ، ولهذا استحب أن يكون من شجرة لينة ، وإنا أعلم . .

قال : ويغسل الثالثة بماء فيه كافور وسدر ، ولا يكون فيه سدر صحيح . .
ش : يجعل في الغسلة الثالثة مع السدر كافوراً ، لحديث أم عطية رضي الله عنها (واجعلن في الأخيرة كافوراً) والحكمة فيه أنه يصلب الجسد ويبرده ، ويمنع الهوام برائحته ، ولا يكون في الماء سدر صحيح ، لعدم الفائدة في ذلك ، إذ الحكمة في السدر التنظيف ،

والتنظيف ، إنم هو بالمطحون ، قال القاضي : ويجعل الكافور في الماء ، لأنه لا يسلبه الطهورية ، واختار أبو البركات أنه يجعل مع سدر الأخيرة على ما تقدم ، لحصول المقصود ، وفراراً من أن يتغير الماء ، فيزول على وجه . .

وقد اقتضى كلام الخرقى أنه يغسل ثلاثاً وهذا هو المسنون بلاريب ، قال في ابنته (اغسلنها ثلاثاً) الحديث . .

قال : فإن خرج منه شيء غسله إلى خمس ، فإن زاد فإلى سبع .